الالتزام بالإعلام عن خطورة المبيع قبل التعاقدي في التشريع الأردني

الاء فراس شحاده عوايشه

DOI:10.15849/ZJJLS.250330.03

[1] **قسم القانون المقارن ، كلية الشيخ نوح القضاة، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الاردن .**

* للمراسلة: alaa95.awaysheh@gmail.com

تاريخ استلام البحث:29/09/2024

تاريخ قبول البحث: 22/12/2024

الملخص

تناولت الدراسة التنظيم القانوني للالتزام بالإعلام عن خطورة المبيع قبل التعاقدي في التشريع الأردني، لمحاولة الإجابة على مشكلة الدراسة المتمثلة بمدى كفاية التشريعات الأردنية في توفير الحماية للمستهلك أو المشتري، من خلال إلزام البائع بالكشف عن خطورة المنتج المعروض للبيع من جهة، ومدى كفايتها أيضًا لمواجهة ما قد يتعرض له المستهلك أو المشتري من مخاطر نتيجة عدم التزام البائع بإعلامه عن خطورة المبيع في القانون الأردني من جهة أخرى. وقد استخدمت الباحثة عند إعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي باستخدام الأسلوب التحليلي بغرض تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية المرتبطة بالموضوع. وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: إن مرحلة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد مرحلة أولية تفاوضية ذات أهمية على مستوى التعاقد حيث تشكل نقطة انطلاق العلاقة التعاقدية، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات أهمها: تعديل قانون حماية المستهلك الأردني وإضافة نص مفاده أن يلتزم البائع بتقديم جميع المعلومات المتعلقة بالمخاطر المرتبطة بالمبيع بشكل واضح وشامل، ويشمل ذلك مخاطر الاستخدام والتخزين والصيانة، ويجب أن تكون هذه المعلومات متاحة بشكل يسهل على المستهلك فهمها .

الكلمات الدالة: الالتزام، الإعلام، خطورة المبيع، البائع، التشريع الأردني.

The Duty to inform Consumers to the Risks of Pre-contractual Sales in Jordanian legislation

Alaa Firas Shehada Awaisha

Department of Comparative Law, Faculty of Sheikh Noah El-Qudha for Sharia and Law, The World Islamic Science & Education University, Jordan .

*** Crossponding author:** alaa95.awaysheh@gmail.com

Recived:29/09/2024

Accepted:22/12/2024

Abstract

The study deals with the legal regulation of the duty to inform consumers to the risks of pre-contractual sales in Jordanian legislation. This is to answer the research question of the adequacy of Jordanian legislation in providing protection to the consumer or buyer, whereby the seller adheres to disclose the danger of the product offered for sale on the one hand. On the other hand, to explore the extent of its adequacy to face the risks that the consumer or buyer may be exposed to as a result of the seller's failure to commit to inform the latter of the danger of the sale in Jordanian law. In preparing this study, the researcher used the descriptive method using the analytical method to analyze the legal texts and jurisprudence related to the topic. The research concluded that the pre-contractual information obligation stage is an important preliminary stage of negotiation at the contractual level as it constitutes the starting point of the contractual relationship. This research study recommends the amendment of Jordanian Consumer Protection Law and the addition of a stipulation that the seller must provide all information related to the risks associated with the sale in a clear and comprehensive manner, including the risks of use, storage and maintenance. This information must be available in a form that is easy for the consumer to understand.

Keywords: duty, inform, sale risks, seller, Jordanian legislation.

المقدمة

يعتبر عقد البيع بشكل عام من أهم العقود تداولاً في حياتنا اليومية، حيث إنه من أقدم العقود التي عرفتها المجتمعات البشرية بشكل عام، بالإضافة إلى أنه من أكثر العقود شيوعاً في التعامل، إن لم يكن الأكثر، ومن هذا المُنطلق، خصَّت التشريعات المدنية على اختلافها هذا العقد باسم مُعين، وهو البيع، وأفردت لأحكامه جزءاً غير يسير من النصوص، وذلك لكثرة التعامل به بين الناس وما ينتج عن ذلك التعامل من مشاكل ونزاعات، كما يعد عقد البيع أحد العقود التي يمكن من خلاله إبرام الصفقات التجارية بسرعة وسهولة من خلال عرض المنتج وثمنه وكل مواصفات المبيع في محاولة لترغيب المشتري فيه، حيث يستطيع المشتري الاطلاع على شروط التعاقد وكيفية تنفيذه.

فتعرض الفقه القانوني لتعريف عقد البيع نظراً لأهميته كأحد العقود المسماة حيث يعرف عقد البيع بأنه: "الاتفاق بين طرفين أو أكثر على قيام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع للمشتري مع التزام المشتري بتسليم الثمن للبائع"؛ وذلك لأن الالتزام بإعلام المستهلك أو المشتري أحد الآليات القانونية الحديثة في مجال الحماية للمستهلك، وبشكل خاص في معالجة العديد من الصور الحديثة لعدم التوازن العقدي في العقود الاستهلاكية وهو من المستلزمات الأخلاقية التي تقتضي حسن النية والنزاهة عند إبرام العقد لدى المتعاقد الذي يعد الطرف الأقوى في مقابل الطرف الضعيف وهو المستهلك أو المشتري[1].

تميل العديد من التشريعات الحديثة والمبادئ الدولية إلى تطبيق واجب الإفصاح قبل التعاقد باعتباره أحد المبادئ الأكثر جوهرية التي تحكم مرحلة ما قبل التعاقد، مثل المادة 1112-1 من القانون المدني الفرنسي المعدل لعام 2016، والمادة 1337 من القانون المدني الإيطالي المعدل والمادة 13 من الفصل 1 من قانون البيع الأوروبي المشترك[2].

نتناول في هذه الدراسة الالتزام بالإعلام عن خطورة المبيع قبل التعاقدي وفقاً للقانون الأردني، حيث شهد هذا العصر تطوراً ملحوظاً في التكنولوجيا والمعرفة، مما أسهم في استخدام العديد من الوسائل التقنية في عمليات التعاقد المختلفة، كما أصبح هناك إمكانية لأن يتعاقد الأطراف في أماكن متعددة من العالم دون التقائهم، مما يسهم في الإدلاء بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالمبيع بحيث تدفع المشتري أو المستهلك لاقتناء السلع، وتظهر أهميته في حماية المستهلك الذي يعد الطرف الضعيف في عقد البيع، وذلك من خلال التعرف على مفهوم التزام البائع بالإعلام عن خطورة المبيع ما قبل التعاقد.

---

[1] الحديد، عواد، قواعد الضمان في البيع الإلكتروني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، (2020)، عمان، الأردن، ص16.

[2] Amayreh, O. I. M., Zakri, I. M. M., Tehrani, P. M., & Shandi, Y. M. The pre-contractual duty of disclosure in the Palestinian civil code draft and its role in maintaining economic contractual equilibrium. *UUM Journal of Legal Studies*, *12*(1), 119-156, (2021), P:119.

إشكالية البحث:

تتجلى مشكلة البحث في مدى كفاية التشريعات الأردنية في توفير الحماية للمستهلك أو المشتري، من خلال إلزام البائع بالكشف عن خطورة المنتج المعروض للبيع من جهة، ومدى كفايتها أيضًا لمواجهة ما قد يتعرض له المستهلك أو المشتري من مخاطر نتيجة عدم التزام البائع بإعلامه عن خطورة المبيع في القانون الأردني.

أسئلة البحث:

تسعى الدراسة بشكل عام إلى التعرف على التزام البائع بالإعلام عن خطورة المبيع من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

1- ما الأساس القانوني للالتزام بالإعلام عن خطورة المبيع من قبل البائع؟

2- ما الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة عن عدم الالتزام بالإعلام عن خطورة المبيع من قبل البائع؟

3- ما نطاق الالتزام بالإعلام عن خطورة المبيع؟

4- ماذا يترتب على جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام عن خطورة المبيع من قبل البائع؟

5- ما هي أركان المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزام الإعلام عن خطورة المبيع؟

أهمية البحث:

تظهر الأهمية النظرية للدراسة في محاولةِ تحقيق إضافة متواضعة للمكتبة القانونية، من خلال اتباع المنهج العلمي الذي يقوم على تحقيق أهداف الدراسة التي تسعى لبيان الالتزام بالإعلام عن خطورة المبيع من قبل البائع في القانون الأردني وهي الدراسة الأولى في حدود علم الباحثة التي تناولت التزام البائع بالإعلام عن خطورة المبيع ما قبل التعاقد في المملكة الأردنية الهاشمية.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في بيان ماهية الالتزام بالإعلام بمخاطر المبيع من جانب، وتوضيح أهمية فرض هذا الالتزام على البائع من جانب آخر، كما تهدف الدراسة إلى إبراز مدى ارتباط هذا الالتزام بعقد البيع، فهل هو التزام ناشئ في مرحلة ما قبل التعاقد أم أنه التزام تعاقدي يتم الوفاء به أثناء تنفيذ العقد.

منهجية البحث

سوف تقوم الباحثة باتباع المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على أهم النصوص القانونية الناظمة للالتزام بالإعلام من البائع عن خطورة المبيع تجاه المشتري أو المستهلك وتحليلها، فضلًا عن تحليل الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية والقضاء المقارن، والمتصلة بموضوع التزام البائع بالإعلام عن خطورة المبيع.

المبحث الأول

ماهية الالتزام بالإعلام عن خطورة المبيع

يعتبر التزام البائع بإعلام المشتري قبل التعاقد التزاماً حديث العهد، ظهر على أثر التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي؛ إذ كان الالتزام معروفاً منذ العصور القديمة وقوانينها مثل القانون الروماني واليوناني، وكانت أحكامه تظهر في أطر مختلفة، ومن ثم أخذ هذا الالتزام بالتطور بشكل ملحوظ في العصر الحاضر تماشياً مع التقدم التقني وشيوع المخاطر وما نتج عنه من تفاوت ملحوظ في المعرفة بين المشتري والبائع، بالإضافة إلى أن الالتزام بالعقد يحمل أهمية كبيرة بين أطرافه فهو يعتبر الإرادة جزءًا أساسيًا منه لأنها ترتبط بموضوع العقد دون النظر إذا كان أطراف العقد شخصية اعتبارية، وما للإرادة في العقد نتائج عملية مهمة تدّل على التصرف المطلوب، مع الأخذ بعين الاعتبار افتراض وجود حسن النية للإرادة، والتأكد من وجود نص، كما يتميز بكونه اتفاقًا متبادلاً بين إرادتين، والقبول بفعل شيء أو أشياء، أو الامتناع عن فعل شيء أو أشياء، وتبعاً لذلك عملت الباحثة على تقسم المبحث إلى مطلبين، أولهما يتعلق بمفهوم الالتزام بالإعلام عن خطورة المبيع وأهميته، وثانيهما يبحث في خصوصية الإعلام عن خطورة المبيع، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي

يعرف بعض الفقه وجوب الإبلاغ بأنه التزام سابق على العقد، يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين بتزويد المتعاقد الآخر عند إبرام العقد بالبيانات اللازمة للحصول على موافقة سليمة وكاملة وواضحة، مما يجعله على علم بكل التفاصيل المتعلقة بالعقد.[1]

أما عن أحكام الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي تبعاً للشريعة الإسلامية فهو يعرف على أنه "وجود التزام على عاتق البائع بإعلام المشتري قبل البيع بحقيقة المبيع في حال عجز المشتري عن الإحاطة به بوسائله الخاصة"، وذلك بحسب ما رواه أبو خالد حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعها وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما"[2].

ويعرف الإعلام قبل التعاقدي بأنه "تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها تسليط الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد، بحيث يكون الطالب على بيّنة من أمره، فيكون بإمكانه اتخاذ القرار الذي يراه ملائماً تبعاً لحاجته وهدفه من إبرام العقد"[3].

---

[1] الصـــادق المهدي، نزيه محمد، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضـــة العربية، القاهرة، (1982)، ص15.

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني. (1983)، دار الريان للتراث، الجزء (3)، الطبعة (2)، صحيح مسلم (1572)، دار الفكرة للطباعة والنشر بيروت، نيل الأوطار للشوكاني، دار الكتب العالمية، الجزء (5)، الطبعة (1)، بيروت.

[3] المنتصر، سهير، الالتزام بالتبصير، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، (1999) ص41.

كما أن "الالتزام السابق على التعاقد، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين، بأن للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل، فيكون المتعاقد الآخر على علم بكافة تفصيلات ذلك العقد"[1]، وبمعنى آخر هو "تعريف البائع المحترف للمستهلك بكيفية استعمال السلعة بالشكل الذي يحقق له أقصى مدى من الأهداف التي يبتغيها من شرائها"[2]، أو أنه "بوح البائع للمستهلك بكل ما يجعله على بينة من عيوب الشيء المباع وإدراكه خصائصه"[3]، وإبراز الاحتياطيات التي يجب على المستهلك اتخاذها في حال حيازته أو استعماله لمنتج، وأن يحذره بوضوح من مغبة عدم اتخاذ هذه الاحتياطات"[4].

ومن خلال تتبع مفهوم الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي نجد أنَّ القوانين الرومانية تفرض التزاماً بالإعلام وضماناً على عاتق البائع لصالح المشتري، حيث إن قانون اللوائح الاثني عشر تضمن "التزاماً على عاتق البائع بإعلام المشتري عن الحالة القانونية له، فيكون البائع ملزمًا أمام المشتري عن عيوب المبيع في حالتين تمثلت الحالة الأولى في حالة تعمد إخفاء العيوب عن المشتري، أما عن الحالة الثانية فنجد أنها تتمثل في حالة عرضه للشيء المبيع بوصفه له ببعض الأوصاف التي يتصف بها على أرض الواقع"[5]، كما يعرف الالتزام قبل التعاقدية على أنه "علم المشتري بالمبيع علماً كافياً؛ أي أن يشتمل العقد على بيانات المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من خلالها معرفته"[6]، وبالإضافة إلى أنه "إعلام المشتري بكل ما يتصل بالمبيع حتى يكون رضاؤه حراً واعياً "بمعنى آخر هو "التزام مفروض على عاتق البائع بأن يضمن العقد بعض البيانات الإعلامية بهدف تنوير إرادة المشتري بتحقيقه المبيع وبالأخص في حال كان المستهلك مشترياً عادياً قليل الخبرة والدراية وكان البائع منتجاً مهنياً متخصصاً"[7].

كما أنه يتوجب على البائع(المزود) المحترف العمل على تحذير المشتري(المستهلك) من خطورة المبيع والعمل على إعلامه بالاحتياطيات الواجب اتخاذها في حال حيازة المنتج أو استخدام الخدمة، حيث إنه لا يمكن توضيح طريقة الاستخدام للمنتج أو الخدمة وحدها، فمن الممكن أن يكون المشتري(المستهلك) عالماً بطريقة الاستخدام ولكنه يكون جاهلاً بخطورة استخدام هذا المنتج أو الخدمة، لذلك يقع على عاتق البائع (المزود) المحترف أن يقوم ببيان ما يلزم من الاحتياطيات اللازمة لتفادي تلك المخاطر، فإن الالتزام بالإعلام بخطورة المبيع مكمل للالتزام ببيان طريقة الاستخدام[8]، فيتمثل الالتزام بالإعلام عن خطورة المبيع في بيان الخصائص لكي يتحقق الغرض منه[9]، فعلى الرغم من قدم وجود الالتزام بالإعلام في التشريعات القانونية القديمة والحديثة إلى أنه لم يتم تسليط الضوء عليه بالشكل الكافي من قبل رجال الفقه والقانون سعياً لبيان تعريفه وطبيعته إلا منذ فترة زمنية قصيرة نتيجة

---

[1] المهدي، نزيه، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد بأنواع العقود، ط1، دراسة فقهية مقارنة، دار النهضة العربية، (1982)، ص15، وزريقات، عمر، عقد البيع عبر الإنترنت، الطبعة (1)، دار الحامد للنشـــر والتوزيع ودار الراية للنشـــر والتوزيع، (2007)، ص339-340.

[2] الحاج، محمد، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، حقوق القاهرة، (1982)، ص78.

[3] سعد، حمدي، الالتزام بالإضفاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، (1998)، ص43.

[4] سرور، سعد، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط1، دار النهضة العربية، (1983)، ص23.

[5] حمود، عبد العزيز، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، 9(18)، (2000)، ص216.

[6] المادة رقم (419)، القانون المدني المصري رقم (83) لعام (1994)، عدد الجريدة الرسمة رقم 22، المنشور بتاريخ 2 يونية 1994.

[7] حمود، عبد العزيز، (2000)، مرجع سابق، ص263- 265.

[8] سرور، محمد، (1983)، مرجع سابق، ص 23.

[9] الحاج، محمد، (1982)، مرجع سابق، ص85.

التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي، الذي أبرز تلك الأهمية من الالتزام بإعلام المشتري(المستهلك) بالمبيع علماً كافياً إذ يشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه[1].

وفي ضوء ما تقدم، إذا كان الالتزام قبل التعاقدي عبارة عن الالتزام تجاه البائع للمستهلك وإعلامه بكيفية استعمال السلعة بالشكل الملائم الذي يحقق له أقصى مدى من الأهداف التي يبتغيها من شرائها، إلى جانب البوح له بكل ما يجعله على بينة من عيوب المبيع وإدراكه لخصائصه، مع إبراز الاحتياطات التي يجب على المستهلك اتخاذها عند حيازته أو استعمال المبيع، مع التحذير من مغبة عدم اتخاذ الاحتياطيات، وأنه بمنزلة التنبيه وإعلام طالب التعاقد بصورة من شأنها إبقاء الضوء على واقعة ما أو عناصر التعاقد[2]، وبالتالي إن أهمية هذا الالتزام تتمثل فيما يلي[3]:

1. منح المباع(الشاري) فرصة للتفكير والتدبير: حيث يتم إعطاء الفرصة الكافية للمتقدم بشراء بمراجعة العقود التي تعرض عليه من قبل البائع للسلعة أو الخدمة، وغالباً ما يستفيد من استغلال الوقت المتاح للنظر في العقد المعروض على المشتري، وبعد ذلك لا فائدة من اعتراضه، وهنا لا تكون الفائدة من إحاطة المشتري بالمعلومات والبيانات دون إعطائه مهلة وفرصة للتفكير قبل الإقدام على توقيع العقد، فيكون حق المشتري في التفكير والتدبير مكمل لحقه في الإعلام.
2. منح المشتري رخصة الرجوع: أي الحق في إعادة النظر في المبيع، فيحق للمشتري للمنتجات والخدمات في كافة عمليات البيع عبر المسافات البحث في إعادة المبيع إلى البائع، واسترداد الثمن المدفوع أو استبدال المبيع، وظهر ذلك في نص المادة رقم(7) من مشروع حماية المستهلك الأردني ونصه: "للمستهلك خلال عشرة أيام من شرائه أي سلعة باستثناء السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع الحق في استبدالها أو إعادتها واسترداد قيمتها إذا شاب السلعة عيب شريطة إبراز ما يثبت شرائها من نفس المزود وعلى أن لا يكون العيب ناتجاً عن سوء استعمال المستهلك للسلعة".
3. حماية المشتري من الشروط التعسفية في مرحلة تكوين العقد: تتمثل في عقود الإذعان بحسب القانون المدني الأردني في نص المادة رقم(104) وقانون المعاملات المدنية في نص المادة رقم(145) التي تنص على أن "القبول في عقد الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط متماثلة يضعها الموجب لسائر عملائه ولا يقبل مناقشة لها"، فيتبين من نص المادة أنه لا يشترط لكي يكون العقد إذعان الشروط التقليدية المعرفة وأهمها الاحتكار وأن تكون السلعة ضرورية وغير ذلك، وبالرجوع إلى المادة رقم(204) من القانون المدني الأردني نجد أنهما تمنحان الطرف المذعن (الطرف الضعيف) نوعاً من الحماية في حال أثبت أن العقد كان من عقود الإذعان وكانت الشروط الواردة فيه هي شروط تعسفية والإثبات يكون تبعاً للقواعد العامة[4].

وتبعاً للأهمية الظاهرة نجد أن العلاقة التعاقدية تقوم على صحة الرضا والإرادة الحرة لكل من أطراف العقد (البائع والمشتري) بالإضافة إلى أن تلك المساواة تقوم بينهما على أساس كم المعلومات الذي يمتلكه المتعاقد، سواء

---

[1] جحنين، نجيمة، وجودر، نصيرة، الالتزام بالإعلام عن الصفة الخطرة للشيء المبيع، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، (2013)، ص4.

[2] الحاج، علي، تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيء المبيع: دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، (6)، (2011)، ص75.

[3] أبو عرابي، غازي، حماية رضا المستهلك (دراسة مقارنة بين قانون حماية المستهلك الإماراتي وتقنين الاستهلاك الفرنسي ومشروع قانون حماية المستهلك الأردني)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 36(1)، (2009)، ص191.

[4] مدغمش ودحمان، موسوعة شرح القانون المدني الأردني، الجزء السادس، (2004)، ص 47.

أكان بائعاً أم منتجاً؛ ويعود السبب في ذلك لأن الإعلام الالتزام يرتبه عقد البيع ويقع على عاتق البائع أو المنتج حسبما قرره القانون وذلك حماية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الذي هو المشتري، وذلك بالإعلام عن خطورة المبيع في العقود، لتوضيح بينات وكيفية استعمال الشيء المبيع وكذا الاحتياطات الواجبة اتخاذها عند استعماله لعدم إخلال التوازن العقدي، وتحديد مجاله ووسائل تنفيذه[1].

وتعتبر مرحلة تكوين العقد من أهم المراحل التي يمر بها عقد البيع، وفي هذه المرحلة يحتاج المتعاقد إلى كافة المعلومات ومنها المعلومات الخطرة المتعلقة بالمبيع مما يمكن المشتري(المستهلك) الانتفاع به على أكمل وجه لذلك يتعين على البائع أو المنتج الالتزام بالإدلاء بالمعلومات الخطيرة، فإن مضمون الالتزام بالإعلام عن خطورة المبيع يكمن في الالتزام التبعي الذي يقع على عاتق أحد أطراف العقد بأن يحذر الطرف الآخر أو يثير انتباهه إلى ظروف أو معلومات معينة، بحيث يحيطه علماً بما يكتنف هذا العقد، أو ما ينشأ عنه من مخاطر مادية وقانونية"[2].

يتمثل مضمون الالتزام البائع للمشتري بإعلامه بالبيانات والمعلومات المعنية بالحالة المادية والقانونية للمبيع، إلى جانب توضيح طريقة استعمال المبيع ومكامن خطورته، حيث الإعلام بالبيانات والمعلومات المعنية بالحالة المادية للمبيع ذكر كافة الأوصاف الأساسية التي يقتضي معرفة مكوناته وتركيباته وأجزائه الداخلية وجميع العناصر التي تسهم في تكوين معرفة كافية لدى المشتري(المستهلك) بحقيقة المبيع ومدى ملائمته للغرض من الشراء[3].

تبين لدى الباحثة من خلال ما سبق ماهية الالتزامات قبل التعاقدية وجزاء الإخلال بها، وذلك بالتطرق إلى مفهوم الالتزامات قبل التعاقدية على اعتبارها علم المشتري بالمبيع علماً كافياً، أي التطرق في العقد إلى كافة بيانات المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه، إلى جانب بيان أهمية الالتزامات قبل التعاقدية التي تتمثل في(منح البائع فرصة للتفكير والتدبير، ومنح المشتري رخصة الرجوع، حماية المشتري من الشروط التعسفية في مرحلة تكوين العقد).

المطلب الثاني: خصوصية الإعلام قبل التعاقد وشروطه

للإعلام عن خطورة المبيع خصوصية، وشروط، لذا قامت الباحثة بتقسم المطلب الثاني إلى فرعين تمثل الفرع الأول في خصوصية الالتزام بالإعلام في عقد البيع، بينما تمثل الفرع الثاني في شروط الإعلام قبل التعاقدي.

الفرع الأول: خصوصية الالتزام بالإعلام في عقد البيع.

تكمن خصوصية الالتزام بالإعلام في عقد البيع في أنه ناتج عن تطبيق نظرية عيوب الإرادة في العقد، كما أنه يكمن في الالتزام الناجم عن الالتزامات الناشئة عن عقد البيع كالالتزام بضمان الاستحقاق، حيث إنه التزام تابع ليس مستقلاً بذاته[4]، ويظهر الالتزام بضمان بيان العيوب غير الظاهرة في نشأته استناداً إلى أن تقديم المعلومات المعنية بمخاطر المنتجات والخدمات يندرج في إطار الالتزام بضمان السلامة[5]، وبالتالي يكون الالتزام بالإعلام الذي يتعرض من يخالفه للجزاء على أساس ضمان بيان العيوب الظاهرة له انعكاس واضح على رضا

---

[1] جحنين، نجيمة، جودر، نصيرة، (2013)، مرجع سابق، ص 3.

[2] عدّة، عليان، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، (2009)، ص18.

[3] مبروك، ممدوح. أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضـوء تقدم وسـائل التكنولوجية المعاصـرة وفقا للقانون المدني "المصـري الفرنسـي" والفقه الإسلامي وأحكام القضاء، المكتب الفني للإصدارات القانونية، الطبعة (1)، مصر، (2000)، ص159.

[4] صمري، سمر. خصوصية الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، (9)، (2020) ص 65.

[5] أبو بكر، منى. الالتزام بالإعلام المستهلك عن المنتجات، ط1، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 74، يليس، آسيا. (2017). مرجع سابق، ص80.

المشتري(المستهلك)، إلى جانب البيانات التي يجب الإدلاء بها حتى تكون مفيدة، وحتى تقوم بالرفع عن العيب طابعه الخفي يكون من الواجب الإدلاء بها قبل إبرام العقد[1].

أما بالحديث عن ضمان التسليم نجد أن الأساس الالتزام بالإعلام هو الالتزام بضمان الاستحقاق الذي له انعكاس على رضا المتعاقد[2]، كما هو الحال بالنسبة لضمان العيوب الخفية[3].

فيتضح مما سبق أن ضمان الحقوق والتكاليف وتحقيق التسليم يشكل أساساً لتطبيق الالتزام بالإعلام الذي له تأثير على رضا المتعاقد، فالبائع عليه التزام حقيقي يتجلى في إطلاع المشتري المحتمل بالتكاليف والاتفاقات التي تثقل الشيء المبيع، وتؤثر على المشتري أو تمنعه من الانتفاع الهادئ بالمبيع، فيكون هنا الالتزام التعاقدي كأساس للالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي الذي له انعكاس على رضا المتعاقد، يمكن توقيع الجزاء عليه على أساس ضمان بيان العيوب غير الظاهرة وأساس التسليم وضمان سلامة رضا المشتري[4].

الفرع الثاني: شروط الإعلام قبل التعاقدي.

تتمثل شروط الإعلام قبل التعاقدي فيما يلي[5]:

1. تحديد شخصية المزود: يؤدي بيان شخصية المزود للمستهلك إلى تعزيز الأمان والاطمئنان حيث إنه يكون على بينة من أمره، إلى جانب إمكانية تحديد مركزه القانوني، وبيان الالتزامات المطلوبة منه وإمكانية تنفيذها، وأن المعلومات المتعلقة بهوية البائع(المزود) تعتبر من أهم المعلومات التي يجب التبصر بها من قبل المشتري(المستهلك) حتى يتحقق الرضا الكامل، فيكون المشتري(المستهلك) على دراية بالبائع(المزود) الذي تعاقد معه حتى يشعر بالاطمئنان إلى أن ذلك البائع ذو سمعة طيبة في تنفيذ التزاماته، وأن المشتري من الواجب عليه معرفة المزود حتى يتمكن من تقديم شكوى إلى جمعيات حماية المستهلك، في حال إخلال البائع(المزود) بالتزاماته تجاه المشتري(المستهلك).
2. وصف المنتج أو الخدمة محل العقد: أي بيان الصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة المعروضة، من خلال بيان السمات الأساسية للسلعة أو الخدمة، فهي جوهر فكرة الالتزام بالإعلام لأن خصائص السلعة، أو الخدمة قد تكون الباعث الرئيس لدى المستهلك على التعاقد، وفي إطار يقع المستهلك ضحية الغش والتقليد، كما أن الإعلام عن الثمن يعتبر من أهم الأمور التي يجب توضيحها، فيجب تجنب التخفيض الوهمي لأسعار السلع والمنتجات المعلن عنها، والالتزام المفروض على البائع تجاه المستهلك يجب أن يتعلق بكل المعلومات المتعلقة بالصفة الجوهرية الخاصة بالشيء محل التعاقد[6].
3. اشتراط إعلام المستهلك باللغة الوطنية: إن مراعاة اللغة الأم لكل مستهلك من أشكال الحماية التي أضافتها المبادئ القانونية المعاصرة للمشتري(المستهلك)، ليتسنى له فهم مضمون العقد الذي يريد أن يقدم عليه، وإن

---

[1] صمري، سمر. (2020)، مرجع سابق، ص 67.

[2] صمري، سمر. (2020)، المرجع السابق، ص 68.

[3] عباس، بوعبيد. الالتزام بالإعلام في العقود: دراســـة في حماية المتعاقد والمســـتهلك، ط1، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، (2008)، ص127- 128.

[4] صمري، سمر. (2020)، مرجع سابق، ص 69.

[5] عرب، يونس. جرائم الكمبيوتر والإنترنت، منشورات اتحاد المصارف العربية، الطبعة (1)، (2009)، ص131.

[6] عرب، يونس، (2009)، المرجع السابق، ص131.

إلزام المزود بإعلام المستهلك باللغة التي يفهمها، هو من وسائل حماية المشتري(المستهلك) على اعتباره الطرف الأضعف، سعياً لإقدام المستهلك على التعاقد وهو على دراية وعلم كافيين بطبيعة ومضمون محل التعاقد والشروط التعاقدية وكيفية السداد.

4. أن يكون الالتزام مكتوباً: يتطلب توثيق المعلومات في شكل بيانات أو نصائح، يفضي بها المنتج أو الموزع مباشرة إلى مستعمل السلعة، أو الخدمة[1].
5. أن يكون الالتزام مفهوماً وواضحاً: يجب أن تكون البيانات متوافقة مع شخصية البائع(المزود) وكذلك معلومات المنتج والخدمة تكون مطابقة، كما يجب أن ترد المعلومات بطريقة سهلة وسلسة يمكن استيعابها، بالإضافة إلى بيان خطر استعمال المنتج أو الخدمة في حال وجوده من خلال تحذير مبسط ومكتوب رسمياً، مما يساعد على استيعابه[2].
6. أن يكون وافياً بالتحذير: يقصد به لفت انتباه المشتري(المستهلك) إلى المخاطر التي يمكن أن تلحق به جراء شراء المنتج أو الخدمة، الذي يتطلب أن تكون المعلومات والبيانات المقدمة كاملة ووافية، تشمل كل ما هو معني بالسلعة من خصائص وعناصر وأخطار[3].
7. أن تكون المعلومات لصيقة بالسلعة: من الواجب بيان المعلومات المعنية بالسلعة بصورة تكون ملاصقة لها لا تنفصل عنها، حتى تقع عين المشتري(المستهلك) عليها كلما أراد استعمال السلعة، ويتم تحقق هذا الشرط من خلال إدراج هذه البيانات في بطاقة يتم لصقها بالسلعة مباشرة[4].

يتبين لدى الباحثة من خلال ما سبق ماهية الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام وتحديد مفهومه وبيان أنه عبارة عن "تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها تسليط الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد، بحيث يكون الطالب على بيّنة من أمره، فيكون بإمكانه اتخاذ القرار الذي يراه ملائماً تبعاً لحاجته وهدفه من إبرام العقد"، إلى جانب تحديد شروط الإعلام قبل التعاقدي التي تتمثل في(تحديد شخصية المزود، ووصف المنتج أو الخدمة محل العقد، واشتراط إعلام المستهلك باللغة الوطنية، وأن يكون الالتزام مكتوباً، وأن يكون الالتزام مفهوماً وواضحاً، وأن يكون وافياً بالتحذير، وأن تكون المعلومات لصيقة بالسلعة)، بالإضافة الى بيان خصوصية الالتزام بالإعلام في عقد البيع سواء بضمان الالتزام بالتصريح عن العيوب الخفية أو بضمان التسليم.

---

[1] المادة رقم (3)، قانون حماية المستهلك المصري رقم (67) لسنة (2006).

[2] سرور، محمد. (1983). المرجع السابق، ص 28.

[3] المرزقي، صقر. حق المستهلك في الإعلام عبر العقود الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية، 6(12)، (2009)، ص 272.

[4] المرزوقي، صقر. (2020). المرجع السابق، ص 273.

المبحث الثاني

الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد

لكل التزام قانوني جزاء يقع على عاتق المدين به جراء الإخلال بهذا الالتزام أو عدم القيام به على أكمل وجه، وهذا القول يسري بطبيعة الحال على الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، غير أنَّ ضرورة الدراسة تقتضي قبل التعرض لجزاء الإخلال بالالتزام قبل التعاقد أن نتناول النظام القانوني لإثبات الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، ولهذه الغاية قامت الباحثة بتقسيم المبحث إلى مطلبين تمثل المطلب الأول في النظام القانوني للإثبات في الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، بينما تمثل المطلب الثاني في جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد.

المطلب الأول: إثبات الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد

يعتبر ترتيب المسؤولية على عاتق المدين الذي يقوم بمخالفة مقتضى التزامه بالإعلام قبل التعاقد وإيقاع الجزاء الملائم له ليستوجب علينا أن نثبت بدايةً وجود الأدلة التي يمكن الاستفادة منها لبيان أن ثمة التزام قانوني بالإعلام قبل التعاقد له وجوده الحقيقي والفعلي قبل العقد؛ وذلك عن طريق إثبات توافر شروط قيامه ونشأته، وبعد ذلك يجب التأكد من وجود مخالفة من جانب المدين تبعاً لمواجهة الالتزام في مواجهة الدائن، بالإضافة إلى أنه من الواجب تحديد الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات؛ وذلك لمعرفة ما إذا كان الملتزم بالإثبات هو الفرد المدين بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد أو أنه الدائن الذي يزعم أن له الحق في الإعلام في مواجهة مدينه، ووجود مخالفة لذلك الالتزام من جانب المدين، وتبعًا لذلك يتم توضيح طرق الإثبات التي يمكن للفرد المكلف بالإثبات اللجوء إليها في إثبات ما يدعيه أو في دفع ما يدعيه خصمه، ومن ثم تبرز سلطة المحكمة الموضوع في تقدير الأدلة التي يتم تقديمها لها من جانب المدين أو الدائن بذلك الالتزام[1].

الفرع الأول: الاختلاف بين إثبات وجود الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتنفيذه

تتمثل أهمية بيان الاختلاف بين إثبات وجود الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتنفيذه في أنه يكون ببعض الأحوال وجود التزام بالإعلام قبل التعاقد أمراً واضحاً بصورة لا تدع مجالاً للشك فيه، في حين يكون إثبات تنفيذ ذلك الالتزام أو عدم التنفيذ مثاراً للجدل أو النزاع، فيكون بجلاء ووضوح أن البائع أو الذي يقوم بإنتاج السلع الخطرة الالتزام بإعلام المستهلك وتحذيره من المخاطر الناتجة عن السلعة بما لا يحتاج معه المستهلك إلى إثبات، بينما يبقى السؤال يدور حول ما إذا كان البائع أو المنتج قد قدّم الإعلام الكافي إلى المستهلك لتحذيره من مخاطر تلك السلع أو لم يقم بتقديم الإعلام الكافي له، بالإضافة إلى بيان مدى تنفيذ المدين لالتزامه بالإعلام أو عدم تنفيذه له، مما يقتضي ضرورة الاضطلاع بمهمة الإثبات حول ذلك الأمر[2].

وفي حالات مختلفة يكون تنفيذ المدين أو عدم التنفيذ للالتزام بالإعلام قبل التعاقد أمراً واضحاً بصورة لا تثير أي صعوبة لإثباتها، بحيث يثور النزاع حول مدى وجود الالتزام بالإعلام من عدم وجوده في العلاقة بين المتنازعين مما يحتاج إلى الإثبات[3].

الفرع الثاني: ما بين إثبات تنفيذ وعدم إثبات تنفيذ الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

في حال كان باستطاعة الدائن إثبات وجود الالتزام بالإعلام قبل التعاقد على عاتق المدين بإثبات توافر الشروط التي تعود له، بالإضافة إلى جانب بإثبات عدم تنفيذ المدين لالتزامه، تبعاً لأن مخالفة المدين لالتزامه

---

[1] علي، حسين، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، (2011)، ص 160.

[2] أحمد، خالد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، (1996)، ص 436.

[3] علي، حسين. (2011). مرجع سابق، ص 161.

بالإعلام أمر لا يفترض، وأنه يقع على عاتق الدائن الذي يقوم بالادعاء بمخالفة المدين بالتزامه بالإعلام عن عبء إثبات تلك المخالفة؛ ويحدث ذلك بإثبات أن المدين لم يقم بتنفيذ التزامه بالإعلام أصلاً لمواجهته أو أن تنفيذه له جاء ناقصاً، حيث إنه لم يكشف له عن طريق الإعلام عن كافة المعلومات المتصلة بالعقد، وإذا حدث ذلك رفضت دعوى الدائن التي يدعي فيها مخالفة المدين لذلك الالتزام[1].

كما يجب في هذا الإطار إثبات نقل المعلومة الجوهرية المعنية بالعقد إلى الدائن، حيث إنه يجب على المدين في حال أراد دحض دعوى دائنه أن يقيم الدليل على قيامه بنقل جميع المعلومات المعنية بالعقد إلى الدائن، فيعتبر التزامه بنقل المعلومات المعنية بالعقد التزاماً بنتيجة ومن ثم لا يستطيع أن يتحلل من ذلك الالتزام، إلا بإثبات قيامه بنقلها فعلياً إليه أو من خلال إثبات السبب الذي حال دون تحقيق ذلك، بالإضافة إلى إثبات استعماله للوسائل الملائمة التي تسهم في تقريب المعلومات إلى أذهان الدائن سعياً لتسيير فهمها وإدراك مغزاها[2].

الفرع الثالث: طرق إثبات الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

يتوجب على الدائن بالالتزام قبل التعاقد إثبات وجود ذلك الالتزام على عاتق مدينه، بالإضافة إلى مخالفة المدين له بجميع الطرق المستخدمة للإثبات بما يسهم في تقديم دليل معين[3]، فقد استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية على اعتبار إخلال المؤمن له(المدين بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد) بالإفصاح عن حقيقة حالته الصحية في عقد التأمين على الحياة دليلاً على سوء النية مما يؤدي إلى إمكانية المطالبة بفسخ العقد أو العمل على الدفع ببطلان العقد من قبل المؤمن وهو الدائن بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد، فورد في حكم محكمة التمييز الأردنية في هذا الإطار "وجرى الاجتهاد القضائي على أن كتم المؤمن له الأعراض المرضية التي يعاني منها المقترنة بمراجعة الأطباء فإن سوء النية أمر مفترض في هذه الكتمان ويترتب عليه بطلان العقد"[4].

وبالحديث عن المدين بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد فإن له أن يقوم بإثبات تنفيذه لالتزامه بالإعلام قبل التعاقد بجميع طرق الإثبات مما لم يوجب عليه القانون تقديم دليل معين للإثبات، حيث جاء المشرع الأردني في المادة رقم (6) المنصوصة في قانون حماية المستهلك الأردني أنه "يجب أن يرفق بكل سلعة ينطوي استعمالها على خطورة تحذير يبين أوجه الخطورة وطرق الاستعمال المثلى"[5].

يتبين لدى الباحثة من خلال ما سبق الإطار القانوني للإثبات في الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، المسؤولية التي تترتب على عاتق المدين الذي يقوم بمخالفة مقتضى التزامه بالإعلام قبل التعاقد وإيقاع الجزاء الملائم له مما يستوجب إثبات وجود الأدلة التي يمكن الاستفادة منها لبيان أنه ثمة التزام قانوني بالإعلام قبل التعاقد له وجوده الحقيقي والفعلي قبل العقد؛ وذلك من خلال بيان أن البائع أو الذي يقوم بإنتاج السلع الخطرة عليه الالتزام بإعلام المستهلك وتحذيره من المخاطر الناتجة عن السلعة بما لا يحتاج معه المستهلك إلى إثبات، بالإضافة إلى أنه يجب في هذا الإطار إثبات نقل المعلومة الجوهرية المعنية بالعقد إلى الدائن حيث إنه يجب على المدين في حال أراد

---

[1] أحمد، خالد. (1996). مرجع سابق، ص441.

[2] Muriel Fabre-Magnan, Essay, a story of obligation in the contrats, these, Paris, 1991, P:505 .

[3] أحمد، خالد. (1996). مرجع سابق، ص444.

[4] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1531/ 2005 بتاريخ 7/ 8/ 2005.

[5] المادة رقم (6)، قانون حماية المستهلك الأردني.

دحض دعوى دائنه أن يقيم الدليل على قيامه بنقل جميع المعلومات المعنية بالعقد إلى الدائن؛ وذلك من خلال طرق تقوم بإثبات الالتزام بالإعلام قبل التعاقد.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد

إن الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد يقع عليه جزاء من خلال اتباع عدة نظريات تتمثل في نظرية الغلط، وباتباع نظرية التدليس، إلى جانب نظرية الالتزام بالضمان وعلم المشتري بشكل كاف بالمبيع[1].

الفرع الأول: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد وفقًا لنظرية الغلط

يعتبر الغلط أحد العيوب التي تقوم بإفساد رضا المتعاقد بالعقد تبعاً للقانون المدني الأردني، حيث إنه قد عمل على تنظيم هذا العيب تحت مظلة عيوب الرضا فقام بتفصيل أحكامه في المواد رقم (151- 156) منه.

وفي صدد الحديث عن الغلط يذكر بعض الآراء الفقهية التي تناولت تعريف هذا العيب بأنه: "حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها"[2].

ويعرف أيضًا بأنه: "توهم غير الواقع، أو أنه وهم يقوم في ذهن العاقد يحمله على اعتقاد غير الواقع"[3]، كما يشترط للمطالبة بفسخ العقد للغلط المعيب للإرادة والمفسد للرضا في القانون المدني الأردني أن يتصل الغلط بعلم المتعاقد الآخر[4]، بالإضافة إلى أن يكون الغلط جوهرياً[5]، بحيث يكون الغلط واقعاً في صفة جوهرية في الشيء محل العقد، أو الشخص المتعاقد أو صفة من صفاته، فقد أورد المشرع الأردني في متن القانون المدني الأردني رقم(43) لعام 1976 اعتباراً آخر يضاف لاعتبار الغلط الجوهري وهو الغلط في القانون بحسب نص المادة رقم(154) منه التي تنص على " للعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في القانون وتوافرت شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين(151 و 153) ما لم يقض القانون بغيره."[6]، وتبعاً لذلك يتبين أن المشرع الأردني ذكر الحالات التي يعتبر فيها الغلط جوهرياً ففي حال اعتبار الغلط جوهرياً متى وقع في صفة مرغوبة في العقد هي التي دفعته إلى التعاقد ما دامت هذه الصفة هي الأمر الدافع إلى التعاقد التي لولاها لما أبرم العقد وهي مسألة تقوم على الاعتبار الشخصي يرجع تقديرها تبعاً لظروف وملابسات كل عقد[7]

---

[1] علي، حسين. (2011). مرجع سابق، ص 173- 192.

[2] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام، العقد)، دار النهضة العربية، القاهرة، (1981)، ص382.

[3] السرحان، عدنان، خاطر، نوري، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية- الالتزامات-دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2005)، ص131.

[4] المادة رقم (151)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)، التي تنص على " لا يعتبر الغلط إلا فيما تضمنته صيغة العقد أو دلت عليه الملابسات وظروف الحال أو طبائع الأشياء أو العرف".

[5] المادة رقم (152)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)، التي تنص على "إذا وقع الغلط في ماهية العقد أو في شرط من شروط الانعقاد أو في المحل بطل العقد"، والمادة رقم (153)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)، التي تنص على " للعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في أمر مرغوب كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه."

[6] المادة رقم (154)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

[7] السنهوري، عبد الرزاق. (1981). مرجع سابق، ص 382، 420.

وبناءً على ما تقدم، يتبين الدور الذي يلعبه الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، وهو يتجلى في تمكين المتعاقد من المطالبة بالتعويض إلى جانب طلبه فسخ العقد للغلط الذي يكون من شأنه حث المدين بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد على أداء واجبه بشكل صحيح وكامل وشامل، الذي يؤثر بشكل إيجابي على صحة رضا المتعاقد بالعقد[1]، الأمر الذي يدفع المشرع بشكل عام والمشرع الأردني بشكل خاص دائماً إلى إيجاد قدر من التوازن بين المصالح المتعارضة للأفراد أطراف العقد، إلى جانب الأخذ بالاعتبارات العامة والخاصة، وذلك بحسب قواعد العدالة واستقرار المعاملات[2]، وهنا يأتي دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في سد الفجوة بما هو معني بحماية المتعاقد من الغلط، أي أنه يكفل إثبات قيام شروط ذلك الالتزام حتى يتسنى له فسخ العقد[3]، وذلك بحسب شرط جوهرية الغلط، وشرط اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر وهنا يكمن إسهام الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في تحقيق حماية المتعاقد الغالط من خلال التيسير في إثبات الغلط الجوهري وإثبات اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر[4]، فبحسب نص المادة رقم(256) من القانون المدني الأردني يتبين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ولا تقف أهميته على نظرية الغلط عند مرحلة تكوين العقد حيث إنه يلعب دوراً وقائياً يؤدي إلى تنفيذه من جانب المدين به إلى الحيلولة دون وقوع الدائن في الغلط في حال تلتبس عليه أمور التعاقد، فهي تمتد إلى مرحلة ما بعد التعاقد وبعد أن يتم إثبات وقوع المتعاقد في الغلط، فبالتالي يتم المطالبة بالتعويض في مواجهة المدين الذي قصر في أداء وتنفيذ التزامه بالإعلام قبل التعاقد[5].

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد وفقًا لنظرية التدليس

يعد التغرير أحد عيوب الإرادة، كما أنه أحد هم العيوب المفسدة لرضا العاقد الأردني، وتبعاً لذلك قام المشرع الأردني على تنظيم أحكام هذا العيب في المواد رقم(143- 150) من القانون المدني الأردني رقم(43) لسنة(1976)، كما أنه أضاف إلى التغرير شرطاً آخر لا بد أن يقترن به لكي يتمكن المتعاقد المغرر به من أن يطلب فسخ العقد وهو الغبن الفاحش[6]، حيث يعتبر التغرير عبارة عن "مباشرة أو استعمال وسيلة غير مشروعة بقصد الخديعة وإن كان يعد عملاً غير مشروع إلا أنه لا يعيب الإرادة في ذاته، وإنما الذي يعيبها هو الغلط الذي يقع فيه المتعاقد نتيجة الأعمال والممارسات التدليسية التي يمارسها المتعاقد الآخر"[7].

---

[1] عبد الباقي، عبد الفتاح. موسوعة القانون المدني المصري (نظرية العقد والإرادة المنفردة) دراسة فقهية معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، دون ناشر، (1984)، ص270.

[2] المهدي، نزيه، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (1982)، ص262.

[3] الرفاعي، أحمد، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، الطبعة (1)، القاهرة، (1994)، ص20.

[4] المهدي، نزيه. (1982). مرجع سابق، ص 265.

[5] المادة رقم (256)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)، التي تنص على " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

[6] المادة رقم (145)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)، التي تنص على " إذا غرر أحد العاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد."

[7] أحمد، خالد. (1996). مرجع سابق، ص457.

وبحسب نص المادة رقم (143) من القانون المدني الأردني يعتبر التدليس خداع أحد المتعاقدين الآخر بوسيلة احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها والتي تتمثل بالكذب[1]، فأخذ بالكذب الصريح أو الكذب الإيجابي هو وسيلة من وسائل التدليس إلى جانب الكذب السلبي الذي ينجم عن السكوت[2].

أما عن الكتمان فقد اعتبره المشرع الأردني صورة مخالفة للالتزام بالإعلام تدليساً، حيث إنه اعتبر السكوت العمدي عن الواقعة أو الملابسة والعمل على إخفاء المعلومات الجوهرية التي تهم أحد المتعاقدين تدليساً صادراً من المتعاقد الذي يملك تلك المعلومة اتجاه المتعاقد الآخر وذلك بحسب نص المادة رقم (144) من القانون المدني الأردني التي تنص على " يعتبر السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة تغريرا إذا ثبت أن المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة."[3]

وبالتالي يكون حكم الفسخ للعقد جزاء لمخالفة المدين بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد لالتزامه تجاه الدائن بهذا الالتزام تأسيسًا على اعتبار السكوت تدليسًا وذلك تطبيقاً لنص المادة رقم(144)، التي تأخذ بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد[4]، كما أشار إلى ذات الأمر في نص المادة رقم(480/ 3) من خلال بيان بيوع الأمانة[5]، بالإضافة إلى المادة رقم(928/ 1) التي تنص على الكذب من قبل المؤمن له بسوء نية أو أن يقدم بياناً غير صحيح[6]، فهنا يتبين أن السكوت عبارة عن تدليس يفسد العقد ويؤدي إلى إمكانية المطالبة بفسخه حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "إن علم البائع بأنه لا يستطيع تحويل المطعم باسم المشتري وأخفى هذا الأمر عنه في مجلس العقد ويعتبر هذا تغريراً بالمشتري بأمر جوهري لو علم به لما أقدم على شراء المطعم مما يجعل العقد فاسداً لما انطوى عليه من غرر"[7].

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد وفقًا لنظرية الالتزام بالضمان

يلعب الالتزام بالإعلام قبل التعاقد دوراً وقائياً وذلك لما يترتب عليه من تبصير لمن يرغب في إبرام العقد، بالعيوب غير الظاهرة، وما ينجم عنه من كشف وإظهار للأسباب المحتملة للتعرض أو الاستحقاق[8]، فإن المدين الذي يخل بالتزامه بالإعلام قبل التعاقد، لا يكشف لدائنه عن العيوب الخفية الموجودة في الشيء محل التعاقد،

---

[1] المادة رقم (143)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)، التي تنص على أن " التغرير هو أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها."

[2] المادة رقم (144)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)، التي تنص على " يعتبر السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة تغريرا إذا ثبت أن المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة."

[3] المادة رقم (144)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

[4] السرحان، عدنان، خاطر، نوري. (2005). مرجع سابق، 151.

[5] المادة رقم (480/ 3)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)، التي تنص على " إذا لم يكن رأس مال المبيع معروفا عند التعاقد فللمشتري فسخ العقد عند معرفته وكذا الحكم لو كتم البائع أمراً ذا تأثير في المبيع أو رأس المال. ويسقط خياره إذا هلك المبيع أو استهلك أو خرج من ملكه بعد تسلمه".

[6] المادة رقم (928/ 1)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)، التي تنص على " إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤديه إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب.

[7] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم 371/ 1988، بتاريخ 13/ 7/ 1987، منشورات مركز عدالة.

[8] علي، حسين. (2011). مرجع سابق، ص 193.

يلتزم في مواجهته بالضمان في القانون المدني الأردني تبعاً لنص المادة رقم(512) التي تنص على " يعتبر البيع منعقدا على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه."[1].

أما فيما هو معني بضمان التعرض والاستحقاق فقد نصت المادة رقم(503) من ذات القانون على " 1- يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير يعترض المشتري إذا كان سبب الاستحقاق سابقاً على عقد البيع. 2- ويضمن البائع أيضاً إذا استند الاستحقاق إلى سبب حادث بعد البيع ناشئ عن فعله."[2]، هنا يبرز دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد حيث إن البائع لا يلتزم بالضمان اتجاه المشتري فيما بينه له مما يثقل المبيع من حقوق غير ظاهرة تعمل على إعاقة الانتفاع بالمبيع من قبل المشتري، بينما ما هو معني بالاستحقاق فإن المشرع الأردني قد ألزم البائع بضمان الثمن اتجاه المشتري عند استحقاق المبيع ولو اشترط البائع عدم الضمان أو كان المشتري عالماً بأن المبيع ليس ملكاً للبائع"[3]، فيكون للدائن بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد الحق بالرجوع على مدينه بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية تبعاً لنص المادة رقم(256) من القانون المدني الأردني[4].

الفرع الرابع: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد وفقًا لشرط علم المشتري بالمبيع علمًا كافيًا

نص المشرع الأردني في المادة رقم(466) من القانون المدني الأردني على " 1- يشترط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علما نافيا للجهالة الفاحشة. 2- يكون المبيع معلوما عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له وإذا كان حاضرا تكفي الإشارة إليه."[5]، كما جاء في نص المادة رقم(467) من ذات القانون الوسيلة الأخرى التي تفيد في ثبوت العلم الكافي بالمبيع لدى المشتري بحيث يرد في العقد إقرار من جانب المشتري يعترف فيه بعلمه بالمبيع علماً كافياً[6].

يتبين لدى الباحثة من خلال ما سبق جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد بحسب ما جاء في النصوص القانونية في متن القانون المدني الأردني حيث تم تقسيم الجزاء بحسب عدّة نظريات تمثلت النظرية الأولى بنظرية الغلط الذي تم أخذها في إطار المواد(151- 156) منه، إلى جانب ما بينته المادة رقم(256) من ذات القانون أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد لا تقف أهميته على نظرية الغلط عند مرحلة تكوين العقد فحسب بل إنه يلعب دوراً وقائياً يؤدي إلى تنفيذه من جانب المدين به إلى الحيلولة دون وقوع الدائن في الغلط في حال تلتبس عليه أمور التعاقد حيث إنها تمتد إلى ما بعد التعاقد وبعد إثبات وقوع المتعاقد في الغلط، أما النظرية الثانية فقد تمثلت في التدليس التي تطرق إليها المشرع الأردني في المواد(143- 150) من القانون المدني الأردني الذي اعتبر التدليس عبارة عن مباشرة أو استعمال وسيلة غير مشروعة بهدف الخديعة، بينما جاء الجزاء بنظرية الضمان ونظرية علم

---

[1] المادة رقم (512)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

[2] المادة رقم (503)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

[3] المادة رقم (506)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)، التي تنص على " 1- لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع للثمن عند استحقاق المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط. 2- ولا يمنع علم المشتري بأن المبيع ليس ملكا للبائع من رجوعه بالثمن عند الاستحقاق".

[4] المادة رقم (256)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)، التي تنص على " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

[5] المادة رقم (466)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

[6] المادة رقم (467)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)، التي تنص على " إذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع علما كافيا فلا حق له في طلب إبطال العقد لعدم العلم إلا إذا أثبت تدليس البائع."

المشتري العلم الكافي بالمبيع، بما جاء به المشرع الأردني في ذات القانون بمواد(512) و(503) و(256) بما هو معني بنظرية الضمان، و المواد(466) و(467) بما هو معني بنظرية علم المشتري العلم الكافي بالمبيع.

الخاتمة

يظهر أن الإخلال بالالتزام بالإعلام عموماً، وبالأخص في فترة ما قبل التعاقد، يكون على الغالب من خلال ادعاء المشتري(المستهلك) أن البائع قد يقوم بالتدليس عليه، وما كان ذلك ليتحقق أي الإخلال، في حال قام البائع(المورد) بنصحه ومساعدته في الحصول على ما يفي باحتياجاته وأغراضه، حيث يقوم البائع(المورد) بتحذيره وحثه على الانتباه بهدف تفادي الأخطاء والأضرار المحتملة من استعمال المنتج أو الاستعمال الخاطئ له، ومن هنا يكون الالتزام بالتحذير والنصيحة من أهم مظاهر الالتزام بالإعلام.

أولاً: النتائج

- يعتبر الالتزام بالإعلام قبل التعاقد موجوداً بالأساس في العقد ذاته؛ لأنه مرتبط بالالتزامات الأصلية الناشئة عن العقد وتنفيذ بنوده ومقتضياته، والالتزام أثناء هذه الفترة ينصب على معلومات تكون ضرورية لاستعمال سلعة أو منتج أو خدمة والتحذير من خطورتها، بالإضافة إلى الاحتياطات اللازمة التي يجب اتخاذها بغية تحقيق سلامة المستعمل.
- إن مرحلة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد مرحلة أولية تفاوضية ذات أهمية على مستوى التعاقد حيث تشكل نقطة انطلاق العلاقة التعاقدية.
- الهدف من وجود الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، أن نظرية عيوب الرضا ونظرية ضمان العيوب الخفية، وكذلك نظرية ضمان العرض والاستحقاق، قد لا توفر للمستهلك الحماية الكافية، حيث يصعب على المستهلك لكي يستفيد من الحماية التي يكفلها له الالتزام بالإعلام قبل التعاقد أن يثبت أنه ثمة معلومات جوهرية متصلة بالمبيع ويعلمها المزود.
- يعتبر بيان شخصية المستهلك(المزود) لأن يكون على بينة من أمره، فيتوفر عنصر الأمان في التعاقد عن بعد، إلى جانب أهمية ذلك في تحديد مركز المستهلك القانوني، ووضوح التزاماته ومدى إمكانية تنفيذها.
- يمثل الإعلام أحد أهم مظاهر النظام الاقتصادي الحديث؛ حيث تعتمد عليه كافة مؤسسات الأعمال في بيان مواصفات المنتجات للجماهير المستهدفة من المستهلكين.
- إن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد قد أخذ به المشرع الأردني في العديد من النصوص التشريعية إلا أن الأمر لم يرق إلى صياغة قاعدة عامة لهذا الالتزام.

ثانياً: التوصيات

- يُوصى المشرع الأردني بتبني نصوص تشريعية تضع قاعدة عامة وشاملة للالتزام بالإعلام قبل التعاقد. ويجب أن تنص هذه القاعدة على حقوق والتزامات واضحة للطرفين، خاصة فيما يتعلق بواجب المزود في تقديم المعلومات الجوهرية، والتحذيرات الضرورية، والاحتياطات المطلوبة لضمان سلامة المستهلك.
- لضمان حماية كافية للمستهلك، ينبغي مراجعة التشريعات ذات الصلة لتعزيز وسائل حماية المستهلك من عيوب الرضا والعيوب الخفية، مع تسهيل إثبات وجود المعلومات الجوهرية التي يجب أن يعلمها المزود وعدم حجبها.
- يُوصى بتبني إجراءات قانونية تلزم المزود بتقديم مستندات توضح كافة المعلومات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة، مع تحذيرات السلامة والاحتياطات اللازمة. ويجب أن تكون هذه المستندات قابلة للمراجعة القانونية في حالة وجود نزاع.
- يُوصى بوضع آليات قانونية لتحديد هوية الطرفين في التعاقد عن بُعد، وضمان وضوح المركز القانوني للمستهلك. ذلك يسهم في تعزيز عنصر الأمان وزيادة الثقة في التعاملات الإلكترونية.
- نظرًا لدور الإعلام كأحد مظاهر النظم الاقتصادية الحديثة، يُوصى بتشجيع المؤسسات على استخدام تقنيات متقدمة ووسائل واضحة لتقديم المعلومات بشكل يسهم في تعزيز الشفافية والثقة لدى المستهلكين.
- يُوصى بإجراء دراسة تحليلية للنصوص التشريعية الحالية المتعلقة بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد، وتحديد الثغرات القانونية، والعمل على معالجتها من خلال التعديلات القانونية المناسبة.

- **المصادر والمراجع**

أولاً: الكتب

- أحمد، خالد.(1996). **الالتزام بالإعلام قبل التعاقد**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو بكر، منى.(2013). **الالتزام بالإعلام المستهلك عن المنتجات**، ط1، دار الجامعة الجديدة.
- يليس، آسيا. (2017). **الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي**، ط1، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.
- الحاج، محمد.(1982). **مسؤولية المنتج والموزع**، ط1، مطبعة الأمانة.
- الرفاعي، أحمد.(1994). **الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي**، ط2، دار النهضة العربية.
- زريقات، عمر.(2007). **عقد البيع عبر الإنترنت**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ودار الراية للنشر والتوزيع.
- السرحان، عدنان، خاطر، نوري.(2005). **شرح القانون المدني(مصادر الحقوق الشخصية- الالتزامات- دراسة مقارنة)**، ط160، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سرور، محمد.(1983). **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، ط1، دار النهضة العربية.
- السنهوري، عبد الرزاق.(1981). **الوسيط في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام، العقد)**، دار النهضة العربية، الطبعة(162)، القاهرة- مصر.
- السهراني، أسعد.(1994). **الإعلام أولاً**، ط1، دار النفائس، بيروت.

- الصادق، المهدي، نزيه محمد.(1982). **الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- صحيح مسلم(1572)، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.
- عباس، بو عبيد.(2008). **الالتزام بالإعلام في العقود: دراسة في حماية المتعاقد والمستهلك**، ط1، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش.
- عبد الباقي، عبد الفتاح.(1984). **موسوعة القانون المدني المصري(نظرية العقد والإرادة المنفردة) دراسة فقهية معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي**، دون ناشر.
- عرب، يونس.(2009). جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط1، منشورات اتحاد المصارف العربية.
- العرعاري، عبد القادر.(2005). **مصادر الالتزام، الكتاب الأول نظرية العقد**، دراسة على ضوء التعديلات الجديدة التي عرفها ق. ل. ع المغربي، ط2، مكتبة دار الأمان.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.(1983)، ط2، دار الريان للتراث، الجزء(3).
- قاسم، يوسف.(1979). **ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية**، جامعة الرياض، ط1، عمادة شؤون المكتبات.
- مدغمش ودحمان.(2004). **موسوعة شرح القانون المدني الأردني**، الجزء السادس.
- المنتصر، سهير.(1990). **الالتزام بالتبصير**، ط1، دار النهضة العربية.
- المهدي، نزيه.(1982). **الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد بأنواع العقود**، دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية.
- المهدي، نزيه.(1982). **الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود دراسة فقهية قضائية مقارنة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر.

ثانياً: الرسائل والأبحاث المنشورة

- جحنين، نجيمة، جودر، نصيرة.(2013). الالتزام بالإعلام عن الصفة الخطرة للشيء المبيع، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة.
- الحاج، محمد.(1982). مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، حقوق القاهرة.
- الحديد، عواد(2020) قواعد الضمان في البيع الإلكتروني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- سعد، حمدي.(1998). الالتزام بالإضفاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- أبو عرابي، غازي. (2009). حماية رضا المستهلك (دراسة مقارنة بين قانون حماية المستهلك الإماراتي وتقنين الاستهلاك الفرنسي ومشروع قانون حماية المستهلك الأردني)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 36(1).
- عدّة، عليان.(2009). الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.
- بن علي، حسين.(2011). الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.

- مبروك، ممدوح.(2000). أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجية المعاصرة وفقا للقانون المدني "المصري الفرنسي" والفقه الإسلامي وأحكام القضاء، المكتب الفني للإصدارات القانونية، الطبعة(1)،
- مهدي، منير.(2005). المظاهر القانونية لحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول.
- الحاج، علي.(2011). تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيء المبيع: دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،(6).
- حمود، عبد العزيز.(2000). الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، 9(18).
- الزوجال، يوسف.(2015)، الالتزام بالإعلام وفق مدونة التأمينات الجديدة: دراسة ميتدولوجية، مجلة الملف،(33).
- صمري، سمر.(2020)، خصوصية الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية،(9).
- المرزقي، صقر.(2020). حق المستهلك في الإعلام عبر العقود الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية، 6(12).
- العروصي، محمد.(2007). الالتزام بالإعلام ضمن البيوعات الواردة على العقارات في طور الإنجاز، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات،(13).

ثالثًا: التشريعات

- قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006.
- القانون المدني المصري رقم(83) لعام 1994، عدد الجريدة الرسمية رقم 22، المنشور بتاريخ 2 يونية 1994.
- القانون المدني الأردني رقم(43) لسنة(1976).
- قانون حماية المستهلك الأردني رقم(7) لسنة(2017).

رابعًا: قرارات المحاكم

- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1531/ 2005 بتاريخ 7/ 8/ 2005.
- قرار محكمة التمييز الأردنية(حقوق)، رقم 371/ 1988، بتاريخ 13/ 7/ 1987، منشورات مركز عدالة.

خامسًا: المراجع الأجنبية

- Amayreh, O. I. M., Zakri, I. M. M., Tehrani, P. M., & Shandi, Y. M. (2021). The pre-contractual duty of disclosure in the Palestinian civil code draft and its role in maintaining economic contractual equilibrium. *UUM Journal of Legal Studies*, *12*(1), 119-156.
- Muriel Fabre-Magnan, Essay,(1991) a story of obligation in the contrast, these, Paris.